**الحمد لله**

**الهيئة الوطنية للاتصالات**

**القرار: عـدد 422**

**تاريخ القرار: 18 نوفمبر 2024**

# قـــــــــــــــــرار

أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات، بتـاريخ يـوم 18 نـوفمبر 2024 القـرار عـ422ـدد في مـادة التـدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

**المدعية:** شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

**مقرها:** حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهـة

**المدعى عليها:** شركة "أورنج تونس " في شخص ممثلها القانوني.

**مقرها:** عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

**من جـهة أخرى**

## موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريدو تونس" بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 أكتوبر 2024 أن المشغل " أورنج تونس" بصدد بيع عروض أنترنات Airbox و Flybox بالفاتورة على الصفحة الخاصة بـ Airbox postpayée المتوفرة بموقعه الرسمي www.orange.tn بأسعار مختلفة حسب نوع



Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
الفاكس : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

الباقة دون احتساب سعر الشريحة الممنوحة للحريف للتمتع بأحد هذه العروض والمقدرة دينارين عند بيع كل باقة مؤكدة على عدم إيداع خصيمتها لعرض الحال امام الهيئة وفقا أحكام الفصل (3أ) من الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا والتي تفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل ترويجه نظرا لتمسكها بمخالفة خصيمتها لقرار الهيئة عدد 03 بتاريخ 6 مارس 2024 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم الذي يلزم بالنقطة السادسة من فصله الأول مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات الاتصالات الافتراضية توظيف معلوم لا يقل عن دينارين عند اقتناء الشريحة الواحدة والامتناع عن توزيع شرائح الهاتف الجوال مجانا مشددة على أن في انتهاج خصيمتها لأساليب مخالفة للتراتيب التعديلية في مادة الاتصالات من شأنه تكريس منافسة غير مشروعة من ناحية دافعة من ناحية أخرى بأن تمادي خصيمتها في خرق القانون فيه ضرر ثابت لمصالحها وانتهت إلى طلب إلزام شركة " أورنج تونس " في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

## مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن حسب رقيمه عدد 42789 بتاريخ 13 سبتمبر 2024 تضمن معاينة:

- عروض أنترنات منشورة بالصفحة الخاصة بـ Airbox postpayéeبالموقع الرسمي لشركة "أورنج تونس" على شبكة الأنترنات تتمثل في:

Airbox بـ 42 GO بقيمة 76 دينار بعد التخفيض بنسبة 5 %

Airbox بـ 55 GO بقيمة 95 دينار بعد التخفيض بنسبة 5 %

Airbox بـ 75 GO بقيمة 114 دينار بعد التخفيض بنسبة 5 %

Airbox بـ 100 GO بقيمة 136.8 دينار بعد التخفيض بنسبة 5 %

- عروض أنترنات منشورة بالصفحة الخاصة بـ Flybox postpayée بالموقع الرسمي لشركة "أورنج تونس" على شبكة الأنترنات تتمثل في:

Flybox بـ 42 GO سعر 68.4 دينار بعد التخفيض بنسبة 5 %

Flybox بـ 55 GO سعر 85.5 دينار بعد التخفيض بنسبة 5 %

Flybox بـ 75 GO سعر 102.6 دينار بعد التخفيض بنسبة 5 %

Flybox بـ 100 GO سعر 123.5 دينار بعد التخفيض بنسبة 5 %

Flybox بـ 150 GO سعر 188.1 دينار بعد التخفيض بنسبة 5 %

مرفقا بمقتطفات شاشة من الإعلانات موضوع المعاينة

## رد المـــدعى عليها

حيث تمسكت شركة "أورنج تونس" في إطار ردها على مطلب التدابير الوقتية الوارد على الهيئة بتاريخ غرة نوفمبر2024 بمصادقة الهيئة على تسويق العروض التجارية المتظلم منها بمقتضى القرار عدد 178بتاريخ 06 أوت 2024 وبموجب مراسلة التحيين الصادرة بتاريخ 9 أكتوبر 2024 دافعة بأنها ليست أمام واقعة بيع شريحة أنترنات مجردة بل أمام اشتراك في خدمة مفوترة تتضمن الشريحة والجهاز الطرفي وسعة الأنترنات والتي أسعارها تندرج ما بين 36 إلى 99 دينار للاشتراك الشهري معتبرة أن القرار عدد 178 سالف الذكر جاء لاحقا لدخول القرار عدد 3 بتاريخ 6 مارس 2024 المنظم لعملية ترويج شرائح الهاتف الجوال حيز النفاذ وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب.

## الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصـالات الصـادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المـؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتـمم بالقانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسـنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 الصادر في 02 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 02 لسنة 2023 المؤرخ في 24 ماي 2023 والمتعلق بمراجعة بعض التدابير التعديلية المعتمدة من قبل الهيئة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 18 ماي 2022 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ3ـدد الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 24 أكتوبر 2024 والمتضمن طلبها إلزام شركة " أورنج تونس " في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 أكتوبر 2024 والتي وجّهت بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ردود شركة "أورنج تونس" المضمنة بمراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 1 نوفمبر 2024.

وبعد الاطلاع على المعطيات التي تم طلبها من الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية التابعة للهيئة والمؤرخة في 15 نوفمبر 2024.

## من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

## من حيـث الأصـــل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى إلزام شركة " أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها والمتمثلة في خرق الأحكام الخاصة بتوفير خدمات الاتصال بالتفصيل الخاصة بعروض الاشتراك بشبكة الأنترنات بمناسبة ترويجها لعرضين تجاريين تحت تسمية " AIRBOX"/ "FLYBOX على الصفحة الخاصة

بـ Airbox postpayée المتوفرة بموقعها الرسمي على شبكة الأنترنات وذلك إلى حين البت في القضية الأصلية تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

**1- في مدى احترام المدعى عليها للتراتيب المتعلقة بتسويق العروض التجارية:**

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند المطلب ومن إجابة المدعى عليها أن هذه الأخيرة أقدمت فعلا على ترويج العرضين المتظلم منهما.

وحيث تبين بعد الاطلاع على المعطيات المقدمة من قبل الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية بالهيئة أن شركة "أورنج تونس" كانت قد تقدمت بمشروع العرض التجاري المتظلم منه والمروج تحت تسمية " Airbox" والخاص بتوفير خدمة الاتصال بشبكة الأنترنات باستعمال جهاز طرفي للاتصالات على إثر تثبيت شريحة به وتحصلت على الموافقة على ترويجه بمقتضى قرار الهيئة عدد 90 بتاريخ 30 مارس 2023 لمدة 12 شهرا بداية من تاريخ الإعلام به وفق التعريفات التالية:

| 42 Go/mois | 55 Go/mois | 75 Go/mois | 100 Go/mois |
|---|---|---|---|
| 40 DT | 50 DT | 60 DT | 72 DT |

مع دفع معلوم اشتراك شهرين مسبقا.

كما تقدمت بمشروع العرض التجاري المتظلم منه والمروج تحت تسمية Flybox والخاص بتوفير خدمة الاتصال بشبكة الأنترنات باستعمال جهاز طرفي للاتصالات على إثر تثبيت شريحة به وتحصلت على الموافقة على ترويجه بمقتضى قرار الهيئة عدد 178 بتاريخ 06 أوت 2024 لمدة 12 شهرا بداية من تاريخ الإعلام به وفق التعريفات التالية:

| 42 Go/mois | 55 Go/mois | 75 Go/mois | 100 Go/mois | 150 Go/mois |
|---|---|---|---|---|
| 36 | 45 | 54 | 65 | 99 |

مع دفع معلوم اشتراك شهرين مسبقا.

وحيث ثبت بالاطلاع على محضر المعاينة سند مطلب التدابير الوقتية أن المدعى عليها تطبق تخفيضا على التعريفات بنسبة 5 % بالنسبة للاشتراكات التي تتم جزئيا على الخط وذلك بتعمير طلب الاشتراك بعرض "AIRBOX"/ "FLYBOX" عبر تطبيقة MAX IT أو عبر فضاء الحرفاء على صفحتها الرسمية على شبكة الأنترنات ودفع الثمن للشخص المعني بإيصال الطلبية عند تسلم المنتوج، كما أنها بصدد تطبيق تخفيض على التعريفات بنسبة 10 % بالنسبة لطلبات الاشتراك التي تتم كليا على الخط وذلك بتعمير طلب الاشتراك بعرض "AIRBOX"/

"FLYBOX"عبر تطبيقة MAX IT أو عبر فضاء الحرفاء على صفحتها الرسمية على شبكة الأنترنات ودفع الثمن بواسطة بطاقة بنكية.

وحيث مكنت أحكام الفصل 2 من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 18 ماي 2022 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات من تطبيق تخفيضات على تعريفات خدمات الاتصالات التي يتم توفيرها جزئيا أو كليا عبر الوسائل الالكترونية وذلك وفق النسب التالية:

- ✓ 10 % ابتداء من 01 جانفي 2023 على جميع المبادلات التجارية المتعلقة بالاشتراك بخدمات الاتصالات والتي تتم كليا عبر الوسائل الالكترونية ابتداء من طلب الاشتراك في الخدمة إلى غاية دفع الثمن عن طريق بطاقة دفع الكتروني.

- ✓ 5 % ابتداء من 01 جانفي 2023 على جميع المبادلات التجارية المتعلقة بالاشتراك بخدمات الاتصالات والتي تتم جزئيا عبر الوسائل الالكترونية بطلب الاشتراك في الخدمة عبر الوسائل الالكترونية ويتم دفع الثمن بالطرق التقليدية.

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيدت عند ترويجها للعرضين التجاريين المتظلم منهما بالإجراءات والصيغ المنظمة لتسويق العروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقهما كما أنها لم تخالف الحد الأقصى لنسب التخفيض المسموح بها عند توفير إمكانية الاشتراك بخدمات الاتصالات باستعمال الوسائل الالكترونية، الامر الذي يجعل هذا الفرع من الدعوى في غير طريقه وتعين رفضه.

**2- في مدى احترام المدعى عليها للتعريفة المتعلقة بشرائح الاشتراك بخدمات الاتصالات:**

وحيث تمسكت المدعى عليها بأن خصيمتها تمنح لمشتركيها بالعرضين التجاريين موضوع التظلم الشريحة المتعلقة بالاشتراك بالخدمة مجانا.

وحيث ألزمت أحكام النقطة السادسة من الفصل الأول من قرار الهيئة عدد 03 بتاريخ 6 مارس 2024 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات الاتصالات الافتراضية توظيف معلوم لا يقل عن دينارين عند اقتناء الشريحة الواحدة والامتناع عن توزيع شرائح الهاتف الجوال مجانا.

وحيث لم يثبت من محضر المعاينة سند مطلب التدابير الوقتية الحالي إقدام المدعى عليها على منح مشتركيها للشرائح المتعلقة بالاشتراك بالعرضين التجاريين مجانا كما ان التأكد من صحة ذلك الادعاء من عدمه يستوجب إجراء أبحاث في الأصل للتثبت من ارتكابها لهذه المخالفة من عدمه وهو ما يخرج عن مناط التدابير الوقتية التي تنبني على التأكد وعدم المساس بالأصل.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه أن شروط التدابير الوقتية والمتمثلة في توفر الأسباب الجدية والخشية من حصول اضرار للمدعية يصعب تداركها باتت غير متوفرة وأضحى مطلب شركة "أوريدو تونس" في غير طريقه، واتجه تبعا لذلك رفض المطلب.

## ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن محمد الطاهر ميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي